الأمم المتحدة
A/AC.105/865/Add.4
الجمعية العامة
Distr.: General
2 February 2009
Arabic
Original: English/Russian/Spanish

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

مذكّرة من الأمانة*

المحتويات

الصفحة

ثانيا- الردود الواردة من الدول الأعضاء ٢
بيلاروس ٢
الجمهورية التشيكية ٣
المكسيك ٤
منغوليا ٤

* أُعدّت هذه الوثيقة استنادا إلى الردود التي وردت من الدول الأعضاء بعد ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

110209 V.09-80444 (A)

ثانيا- الردود الواردة من الدول الأعضاء

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

١- طبقا لقانون بيلاروس، يشكل الفضاء الجوي الواقع فوق أراضي الدولة جزءا من هذه الأراضي ولجميع الدول السيادة على فضائها الجوي. وعلاوة على ذلك، لجميع الدول الحق الخالص في وضع القواعد التي تنظم الطيران في الفضاء الجوي الواقع فوق أراضيها، على نحو مستقل ودون تدخل خارجي من أي نوع. وهكذا، فطبقا لقانون الجو لعام ٢٠٠٦ الخاص ببيلاروس، يشكل الفضاء الجوي الواقع فوقها جزءا من أراضي بيلاروس، وللدولة السيادة الكاملة والحصرية على فضائها الجوي.

٢- وينص القانون رقم ١٥٦-٣ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٨، والخاص بالأشياء المملوكة حصرا للدولة، على أن الفضاء الجوي الواقع فوق أراضي بيلاروس هو ملك خالص للدولة.

٣- وفيما يتعلق بمسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فليس لدى بيلاروس، التي شرعت مؤخرا فقط في أنشطة خاصة بالفضاء الخارجي، تشريعات محلية منفصلة تتعلق بالفضاء الخارجي حتى الآن ولكنها تقوم حاليا بإعداد تشريعات ستغطي هذه المسألة في جملة أمور أخرى. ويقسّم القانون الحالي الفضاء الجوي لبيلاروس إلى فئتين: مصنفة وغير مصنّفة. فالفضاء الجوي تحت ارتفاع قدره ١٠٠ ٢٠ متر مصنّف، والتحليق داخله ينظّمه التشريع المحلي: أي قانون الجو وقواعد استخدام الفضاء الجوي المُعتمدة بموجب أمر مجلس الوزراء رقم ١٤٧١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. أما خارج الفضاء الجوي المصنف (أي على ارتفاع يتجاوز ١٠٠ ٢٠ متر)، والذي يعتبر الفضاء الخارجي، فإن أحكام الاتفاقات الدولية هي التي تنطبق.

٤- وينص دستور بيلاروس لعام ١٩٩٤ على أن بيلاروس تعترف بهيمنة مبادئ القانون الدولي المقبولة عموما، وسوف تضمن أن تشريعاتها المحلية تمتثل لها. ويقضي القانون رقم ٤٢١-٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٠٨، الخاص بالاتفاقات الدولية والذي دخل حيّز النفاذ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بأن تنفّذ بيلاروس بأمانة الاتفاقات الدولية التي عقدتها، وفقا للقانون الدولي.

٥- وتُشكّل المعايير القانونية المتضمنة في الاتفاقات الدولية التي عقدتها بيلاروس جزءا من التشريعات السارية في أراضي بيلاروس وتُطبق تلقائيا، إلا عندما يَنُصُّ الاتفاق الدولي على ضرورة اعتماد تشريعات محلية وإصدارها لتطبيق هذه المعايير.

٦- وبيلاروس طرف في اتفاقات الفضاء الدولية الأساسية، بما في ذلك معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،[1] التي تطبقها تلقائيا. وعلى ذلك، فوفقا للمادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي، لا تدّعي بيلاروس السيادة على الفضاء الخارجي. والواقع أنها تعتقد أن الفضاء الخارجي هو ملك مشترك للإنسانية جمعاء ولا يخضع لسيادة أي دولة، وهو ما يعني أن النظام القانوني للفضاء الخارجي هو المحدّد في الاتفاقات الدولية الخاصة بالفضاء الخارجي. وتعتقد بيلاروس أيضا أن الدول تتحمل مسؤولية أنشطتها في الفضاء الخارجي، وهذا هو السبب الذي صدّقت من أجله على اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية[2] واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.[3]

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

١- لم تعتمد الجمهورية التشيكية حتى الآن قوانين وطنية بشأن هذه المسألة. أما فيما يخصّ الأنشطة الفضائية التي تقوم بها الجمهورية التشيكية، فهي كلها تمتثل تماما لمعاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي والتوصيات المتضمنة في قرارات الجمعية العامة الخاصة بالفضاء الخارجي.

٢- وأما فيما يتعلق بالسؤال الخاص بالممارسات التي قد تكون موجودة أو في طور الاستحداث والمتصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بتعريف الفضاء الخارجي والفضاء الجوي وتعيين حدودهما، فإن الجمهورية التشيكية، إذ تأخذ في الحسبان المستوى الراهن والمتوقع لتطور تكنولوجيات الفضاء والطيران، تدرك الفرق بين النظام القانوني الذي ينظّم الأنشطة في الفضاء الجوي من ناحية والنظام القانوني الذي ينظّم الأنشطة في الفضاء الخارجي من ناحية أخرى. ففي حين لا يمكن الاضطلاع بالأنشطة الجوية إلا مع المراعاة الواجبة للمبدأ

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

(2) المرجع نفسه، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠.

(3) المرجع نفسه، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠.

المسلّم به عموما الذي يقضي بأن للدول السيادة الكاملة والحصرية على الفضاء الجوي الذي يقع فوق أراضيها، فإن الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر وسائر الأجرام السماوية، متاح للاستكشاف والاستخدام من جانب جميع الدول وفقا للقانون الدولي. وعلى الرغم من عدم التوصل إلى اتفاق حتى الآن بشأن الحدود التي تفصل بين مجالي تطبيق هذين النظامين القانونيين المختلفين، فقد دأبت الجمهورية التشيكية على احترام المبدأ المتعارف عليه الذي يقضي باعتبار إطلاق جسم فضائي الغرض منه الدوران حول الأرض أو التحرك على أي نحو آخر في الفضاء الخارجي نشاطا فضائيا.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

تنص المادة ٤٢ من الدستور السياسي للمكسيك على أن الأراضي الوطنية للمكسيك تضمّ، في جملة ما تضمّه، الفضاء الواقع فوق الأراضي الوطنية بالقدر الذي تحدّده القواعد المنشأة بالقانون الدولي ووفقا لها.

منغوليا

[الأصل: بالإنكليزية]

إنّ تعاريف الفضاء الخارجي وحدوده وطبيعة المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه منصوص عليها في التشريعات الوطنية التي يصدرها البرلمان والحكومة والوزارات والوكالات وأكاديمية العلوم المنغولية.